وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دولة الكويت
وزارة العدل

نشرة الصحافة

اليــوم:	الثلاثاء
التاريخ :	٦-١٢-٢٠٢٢

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الاستئناف تُلزم "هيئة الإعاقة" ببدل سائق لمواطن بأثر رجعي

■ أيدت محكمة الاستئناف حكم محكمة أول درجة الصادر أمام الدائرة تجاري مدني جزئي حكومة، والقاضي بإلزام مدير عام الهيئة العامة لشؤون ذوي الاعاقة أن يودي إلى مواطن كونه من ذوي الاعاقة المتوسطة، بدل الخادم أو السائق، وبأثر رجعي.

وتتلخص تفاصيل الدعوى التي تقدم بها دفاع المواطن المعاق المحامي علي العلي مبينا أن موكله لديه إعاقة بصرية متوسطة منذ الطفولة، وكان لديه ملف طبي لدى المجلس الاعلى للمعاقين، وتم اصدار بطاقة له، وتفاجأ بحذف اسمه من كشوف المعاقين، فأقام دعوى ادارية بغية اعادة اسمه مع ما يترتب على ذلك من اثار.

واضاف العلي ان محكمة التمييز قضت بتمييز الحكم المطعون فيه وألزمت الهيئة بالمصروفات، وفي موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف بالغاء الملف الطبي للمستأنف ضده، وما يترتب على ذلك من اثار، ولما كان المدعى عليه بصفته ممتنعا عن صرف البدلات والمميزات والحقوق للمدعي وفقا لما يصرف لامثاله، والمقرر بنص المادة 45 من القانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، على أن يمنح الشخص من ذوي الاعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة ان اعاقته توجب الاستعانة بسائق او خادم، مقابلا ماديا تحدده الهيئة، وفقا للشروط والضوابط التي تضعها لذلك، على ألا يقل عن 100 دينار شهريا.

■ علي العلي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٦-١٢-٢٠٢٢	٦	١٩١٢٣

الجريدة
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التمييز»: خروج الأشخاص أثناء حظر «كورونا» لا يبرر لرجال الأمن تفتيشهم

- المحكمة أكدت أن القبض عليهم باطل ويتصف بالتعسف لمخالفته الإجراءات
- اعتبرت أن مشاهدة رجل الأمن أكياساً بها مادة بيضاء مع مواطنَين لا تثبت التلبُّس

حسين العبدالله

أكدت محكمة التمييز الجزائية، برئاسة المستشار عبدالله جاسم العبدالله، عدم أحقية ضباط الأمن في ضبط متهمَين بقضايا التعاطي، لأن المخالفات المنسوبة إليهما تتعلق بتجاوزهما قرارات الحظر التي أصدرتها السلطات العامة خلال جائحة كورونا.

قالت محكمة التمييز إن ضبط متهمَين على سند مخالفتهما قرارات الحظر ليس مبرراً للقبض عليهما وتفتيشهما، ولا يبرر وجود حالة التلبس، كما أن مجرد مشاهدة الضابط لكيسين بداخلهما مادة بيضاء ليس مبرراً للقبض عليهما.

وتتحصل وقائع القضية التي نظرتها «التمييز» أنه من حيث أن الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى في قوله: «انه بتاريخ 2020/7/1 أثناء تواجد رقيب بوزارة الداخلية بنقطة تفتيش أمنية بمنطقة سعد العبدالله حضرت اليه مركبة تقودها المتهمة الأولى رفقة المتهم الثاني أثناء وقت حظر التجول، ولم يكن أي منهما يحمل ترخيصاً بالخروج، وكانا بحالة غير طبيعية، وطلب منهما النزول من المركبة، وأثناء ذلك شاهد بين المقعدين الأماميين علبة بداخلها كيسان فيهما مادة بيضاء يشتبه فيها، وبمواجهة المتهمين أقرا بأن المضبوطات تخصهما بقصد التعاطي».

وقضت محكمة أول درجة بحبسهما بالسجن 3 سنوات، وغرامة 3 آلاف دينار.

الحكم الابتدائي

وقالت «التمييز» في حكمها: لما كان ذلك، وكانت صورة الواقعة كما حصلها الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه لا تنبئ عن أن جريمتي حيازة مادتين مؤثرتين عقليا بقصد التعاطي وقيادة مركبة آلية تحت تأثيرهما اللتين أدينت بهما الطاعنة كانتا في حالة من حالات التلبس المبيّنة على سبيل الحصر في القانون، وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم لا يسوغ به اطراح دفع الطاعنة ببطلان تفتيش مركبتها، ذلك بأنه ولئن كانت الحالة التي شوهدت عليها الطاعنة وهي تقود سيارتها في وقت الحظر مخترقة حظر التجوال المفروض ساعة مشاهدتها تجيز لرجل الشرطة استيقافها والقبض عليها، وتحرير المحضر اللازم، إلا انه يتعين عليه ان يقف عند هذا الحد، لأنه إن كان من المقرر انه حيث يجوز القبض يجوز التفتيش الذي يأتي تبعا له إلا أن شرط ذلك أن يكون التفتيش التالي للقبض له ما يبرره، والا كان متصفا بالتعسف بما يبطله، وكان تفتيش مركبة الطاعنة لمخالفتها حظر التجوال على النحو السالف بيانه لا يستهدف البحث عن دليل على قيام هذه الجريمة، وإنما للبحث عن جريمة أخرى غير متصلة بها، وهي حيازة مؤثر عقلي، وإن مجرد مشاهدة ضابط الواقعة علبة بداخلها كيسان بداخلهما مادة بيضاء بين مقعدي السيارة الأماميين على نحو ما جاء بأقواله - مما حدا به الى تفتيش المركبة وضبط هذه المتعلقات، ليس من شأنه الزعم بتوافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع جريمتي حيازة مادتين مؤثرتين عقليا بقصد التعاطي، وقيادة مركبة آلية تحت تأثيرهما، كما لا تقوم به حالة الجريمة المشهودة التي تبيح لرجل الشرطة تفتيش السيارة بغير إذن من النيابة العامة أو تتوافر به الأدلة القوية على الاتهام بجناية، خصوصا أن رجل الشرطة لم يبين كيف علم من خلال مجرد نظره للعلبة التي تحتوي على الكيسين المشار اليهما انهما يحتويان على مؤثر عقلي، وتبين كنههما اذا لم يكن قد قام بتفحصهما، ولم يبين سبب اشتباهه فيهما، كما انه لا يجوز له أن يمد بصره الى داخل تلك العلبة لاستكناه كنه ما تحتويه من مواد غير ظاهرة له، ومن ثم يكون هذا الإجراء قد وقع باطلا، ولما كانت القاعدة في القانون ان ما بُني على باطل فهو باطل، فإن هذا المستمد من هذه الإجراءات والمتمثل في اقوال ضابط الواقعة، فلا يعتد بشهادته عما اجراه من إجراءات باطلة، وما أسفرت عنه تلك الإجراءات من تحليل العينة المأخوذة من بول الطاعنة، لأن كل ذلك متفرع عن قبض وتفتيش باطلين، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيبا فوق قصوره في التسبيب بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقدير أدلة الدعوى بما يوجب تمييزه بشأن ما نسب للطاعنة وللمحكوم عليه الآخر الذي كان طرفا في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ولو لم يطعن عليه بالتمييز، وذلك لاتصال الوجه الذي بُني عليه التمييز به، ولحسن سير العدالة، ودون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن المقدمة من الطاعنة، ومن حيث ان استئناف المتهمين صالح للفصل فيه.

بطلان التفتيش

وقالت المحكمة: ومن حيث انه بتحقيقات النيابة العامة، وبجلسات المحاكمة أنكر المتهمان المستأنفان التهم المنسوبة إليهما، وقام دفاعهما على بطلان القبض والتفتيش الواقعين عليهما لانتفاء حالة التلبس.

وأضافت، من حيث انه عن موضوع استئناف المتهمين بالنسبة لجريمة حيازة مادتين مؤثرتين عقليا بقصد التعاطي موضوع التهمة الأولى، وجريمة قيادة مركبة آلية تحت تأثيرهما موضوع التهمة الثالثة والمسندة للمتهمة الأولى، فإن هذه المحكمة قد انتهت - فيما تقدم - إلى بطلان تفتيش مركبة المستأنفة الأولى لافتقاده سنده القانوني، وكان من المقرر أن بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منه أو متصلاً أو متفرعاً عنه، باعتبار أن ما بُني على باطل فهو باطل، ولما كان ذلك، وكانت أدلة الثبوت التي ركنت اليها النيابة العامة في إسناد الاتهام الى المتهمين، وعول عليها الحكم المستأنف في إدانتهما عن هاتين التهمتين، وأخصها شهادة ضابط الواقعة، وما أسفر عنه تفتيش مركبة المتهمة الأولى، وتحليل عينة بولها، والمتهم الآخر دون إقرار لاحق منهما بتناولهما المؤثر العقلي أو ضبطه معهما، هي أدلة باطلة ترتبت على إجراءات التفتيش الباطلة واتصلت بها، ولولاها ما وجدت، ومن ثم تلتفت عنها المحكمة، ولا تعول عليها، وكانت الأوراق من بعد قد خلت من دليل صحيح على صحة إسناد الاتهام الى المتهمين سوى هذه الأدلة التي خلصت المحكمة الى بطلانها، وعدم مشروعيتها.

وذكرت، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر، وجرى قضاؤه على صحة إجراءات القبض والتفتيش بالنسبة للمتهمين، وما أسفرت عنه من ادلة، وعول عليها في إدانتهما، فإنه يتعين القضاء بإلغائه، وببراءة المتهمين مما نسب اليهما بشأن التهمة الأولى، وببراءة المتهمة الأولى مما نسب اليها أيضا بشأن التهمة الثالثة المسندة اليها، مع مصادرة المضبوطات.

خرق الحظر

وعن موضوع استئناف المتهمين بالنسبة لجريمة خرق حظر التجوال موضوع التهمة الثانية، لفتت المحكمة إلى أن الحكم المستأنف، بعد أن أحاط بواقعة الدعوى بشأن تلك الجريمة عن بصر وبصيرة، انتهى الى إدانة المتهمين عنها، وذلك للأسباب السائغة التي بني عليها بشأنها وجاءت متساندة، وتؤدي الى ما رتبه الحكم عليها، والتي تقره عليها هذه المحكمة وتعتمدها، وتأخذ بها أسبابا لحكمها، ذلك ان هذه التهمة قد صحت نسبتها إلى المتهمين، وتكاملت عناصرها القانونية على النحو الذي جرت عليه أسباب الحكم المستأنف أخذاً بأقوال ضابط الواقعة بشأنها، فإنه يكون قد ثبت في يقين المحكمة أن المتهمين في الزمان والمكان المبينين بتقرير الاتهام تواجدا بالطريق العام، وتجولا بسيارة الأولى في غير الأحوال المصرح بها، وبالمخالفة للقوانين والقرارات الوزارية الصادرة بحظر حركة المرور والتجول في جميع أنحاء البلاد للوقاية من خطر انتشار وباء الاصابة بفيروس كورونا، بما يتعين معه عقاب المتهمين وفق المادتين 1/15-2-2-6، 2/17 من القانون رقم 8 لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والمعدل بالقانون رقم 406 لسنة 2020، والجدول الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم 83 لسنة 2020، وكان المتهمان المستأنفان لم يأت كلاهما بما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى بشأن تلك التهمة المسندة اليهما، فإن المحكمة تقضي برفض استئنافهما، وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به عليهما من غرامة عن تهمة خرق حظر التجوال.

لا يعتد بشهادة رجل الأمن على ما اتخذه من إجراءات باطلة

المحكمة برّأت مواطنة ومواطناً من تُهم تعاطي المخدرات

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٦-١٢-٢٠٢٢	٦	٥٢٠٢

الوسط
مجلس الأمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وجه عدة أسئلة إلى وزيري الأشغال والعدل

المضف يسأل وزير التربية عن سرقة الأبحاث العلمية في كلية الهندسة والبترول

رياض عواد

أعلن النائب مهلهل المضف عن توجيهه 4 أسئلة إلى وزيرة الأشغال العامة ووزيرة الكهرباء والماء والطاقة المتجددة د. أماني بوقماز، بشأن عقود توريد وتركيب كيبلات وأسعار تلك العقود، وإلى وزير التربية وزير التعليم العالي والبحث العلمي د. حمد العدواني، بشأن سرقة الأبحاث العلمية في كلية الهندسة والبترول، وإلى وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة عبدالعزيز الماجد، بشأن مناقصة توريد وتركيب وتشغيل وصيانة أجهزة البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمدينة صباح السالم الجامعية.

ونصت الأسئلة إلى وزيرة الأشغال على ما يلي:

مهلهل المضف

وزيرة الاشغال

وزير التربية

وزير العدل

فازت شركة المقاولون العرب الكويتية بعقد واحد من أصل ثلاثة عقود مطروحة من وزارة الأشغال العامة – الهيئة العامة للطرق والنقل البري – رقم (هـ ط/265) الخاص بإنشاء وإنجاز وصيانة شارع الغوص من الدائري السابع إلى طريق الفحيحيل – شارع (212)، ولما كان من متطلبات العقد أن يتم توريد وتركيب كيبلات ذات جهد ضغط عالي من نوع (XLPE) وتحميل ونقل أي كيبلات قائمة ذات جهد عال تتعارض مع خدمات الطريق وذلك بالتنسيق مع وزارة الكهرباء والماء والطاقة المتجددة، إذ طلبت شركة المقاولون العرب الكويتية من الوزارة المذكورة سالفا تزويدها بقائمة مصنعي الكيبلات لهذا العقد كونه ضمن قائمة المصنعين المعتمدين لدى الوزارة وأيضا سعره كان منافسا مقارنة مع باقي الأسعار، كما أنه مملوك جزئيا لدولة الكويت وبعد منتجا وطنيا بناء على المادة (الثالثة) من القانون رقم (58) لسنة 1982 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي والقانون رقم (5) لسنة 2003 بالاتفاقية ذاتها، ولكن لأسباب غير معلومة رفضت وزارة الكهرباء والماء والطاقة المتجددة اعتماد مصنع جدة للكيبلات بالمشروع، كما أصدرت آمرا تغييريا باستبدال نوع الكيبلات الخاصة بالمشروع من نوع (XLPE) والمتخصص في تصنيعها مصنع جدة للكيبلات إلى نوع كيبلات زيتية وهو نوع من الكيبلات قديم جدا، وأوقف تصنيعه عالميا لأسباب مختلفة ضمنها مخالفته اشتراطات البيئة، كما أن هذا الإجراء يخالف خطة الوزارة التي تقضي باستبدال الكيبلات الزيتية إلى الكيبلات الـ (XLPE)، ومخالفته أيضا لما اتفق عليه في محضر الاجتماع رقم (14) والمنعقد في تاريخ (19/9/2022) بين وزارة الكهرباء والماء والطاقة المتجددة والهيئة العامة للطرق والنقل البري والذي من خلاله اعتمدت الكيبلات الموصفة من نوع (XLPE).

برجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – لماذا رفض اعتماد مصنع جدة للكيبلات بموجب كتاب الوزارة رقم (20213390000010) المؤرخ (8/11/2021)، والطلب من مقاول العقد تقديم إجراءات اعتماد مصنع جدة على الرغم من أنه ضمن المصانع المعتمدة مسبقا للوزارة بموجب كتابها رقم (و ك م/8/9519) المؤرخ (21/3/2016) لجميع مشاريعها، إذ نفذ مشاريع عدة بنجاح وبموافقتها، على سبيل المثال العقد رقم (هـ ط/236) إنشاء وإنجاز وصيانة طرق ومجاري صرف أمطار وخدمات أخرى في منطقة خيطان قطعتي (2 و 1) ولصالح الهيئة العامة للطرق والنقل البري، بموجب كتاب اعتماد الوزارة رقم (و ك م/8/21226) المؤرخ (19/11/2020)؟

2 – ما سبب إلغاء مواصفات كيبلات المشروع الموصفة في العقد والمعتمدة من الوزارة بموجب محضر الاجتماع رقم (14) المنعقد في (16/9/2022) واستبدالها بنوع (XLPE) المعتمد والحديثة إلى كيبلات الزيت القديمة بالمخالفة لخطة الوزارة باستبدال كامل الكيبلات الزيتية القديمة إلى كيبلات (XLPE) الحديثة والمتخصص في تصنيعها مصنع جدة للكيبلات، وعلى الرغم من إيقاف تصنيعها بكل العالم تقريبا ومخالفتها قوانين البيئة؟

3 – لماذا استبدلت الوزارة الكيبلات الزيتية إلى كيبلات (XLPE) في شارع دمشق عقد رقم (هـ ط/257) ولم يطبق ذلك في شارع الغوص على الرغم من أن الكيبلات الزيتية الموجودة لم يمض على تركيبها أكثر من عشر سنوات؟

4 – ما اسم المقاول المنفذ لأعمال استبدال الكيبلات الزيتية إلى كيبلات الـ(XLPE) في شارع دمشق رقم العقد (هـ ط/257)؟ ومن وكيله المحلي –إن وجد–؟

5 – ما المصنع الذي صنع وورد الكيبلات الزيتية بمشروع رقم (هـ ط/265)؟ ومن وكيله المحلي؟

6 – كم قيمة أعمال تركيب كيبلات الضغط العالي في العقد رقم (هـ ط/265)؟ وهل أصدرت الوزارة أمرا تغييريا لاستبدال مواصفات الكيبلات من (XLPE) إلى زيتية؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فبرجى تزويدي بالتكلفة المالية والزمنية للأمر التغييري الخاص باستبدال الكيبلات من نوع (XLPE) إلى الزيتية.

ونص السؤال إلى وزير التربية على:

بعد إفادة جامعة الكويت بالكتاب رقم (464) المؤرخ في 15/11/2021 خصوصا الرد على سؤالي بشأن قرار رقم (147) بخصوص سرقة الأبحاث العلمية في كلية الهندسة والبترول – قسم الهندسة المهنية، برجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 –هل شُكل المجلس التأديبي؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فبرجى تزويدي بأسماء أعضاء مجلس التأديب وتاريخ تشكيل اللجنة، والمعقوبات التي انتهت إليها.

2 – ما إجراءات جامعة الكويت لتشكيل مجلس التأديب؟ مع تزويدي بصورة ضوئية من المراسلات بهذا الخصوص.

3 – ما الإجراءات التي اتُّخذت بحق أعضاء هيئة التدريس المحالين إلى مجلس التأديب؟ وهل ما زالوا على رأس عملهم؟ وهل يستحق رئيس القسم المدان تفرغا قياديا بضعف الراتب؟

4 – ما الأثر القانوني على القرارات الصادرة من أعضاء هيئة التدريس المحالين إلى مجلس التأديب؟

5 – ما السند القانوني لترقية أحد أعضاء هيئة التدريس المحالين أثناء فترة التحقيق وترقية أحدهم بعد قرار لجنة التحقيق؟

6 –هل أبلغت جامعة قطر بخصوص إدانة أحد أعضاء هيئة التدريس وإحالته إلى مجلس التأديب لاستغلاله بحث طلبة الماجستير في المشاركة في مؤتمر عقد في الدوحة بتمويل من مؤسسة الكويت للتقدم العلمي؟

7 – هل أبلغت جامعة قطر بإدانة هذا الدكتور بسرقة مشاريع الطلبة واستغلالها بالتقدم للترقية الأكاديمية بعد إدانته؟

8 –هل أبلغت الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة) بأن الدكتور استغل الأموال العامة من خلال ادعائه بحقوق الملكية الفكرية لبحث الطلبة؟ إذا كانت الإجابة النفي، فلماذا لم تبلغ جامعة الكويت الهيئة بهذا التجاوز؟

9 – هل هناك حالات أبلغت فيها جامعة الكويت الهيئة عن تجاوزات مالية؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فماذا تم بشأنها؟

10 –لماذا تم التجاوز وترقية المحال بسرقة علمية خلال التحقيق معه خصوصا أن مدير الجامعة والمكتب الفني لمدير الجامعة مطلعان على التحقيق مع المتهمين بجريمة سرقة أبحاث الطلبة؟

11 – من يحقق مع مدير الجامعة في حال تجاوزه القوانين واللوائح؟ هل أحيل من قبل أي من مديري جامعة الكويت سواء من كلف بالأصالة أو بالوكالة لمنصب مدير الجامعة للجنة تحقيق؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فبرجى ذكر الحالات، وما تم في كل منها منذ إنشاء جامعة الكويت.

كما وجه سؤالا إلى وزير العدل جاء فيه:

على ضوء المناقصة الخاصة بتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة أجهزة البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمدينة صباح السالم الجامعية، برجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 –هل درستم إمكانية الشركات المحلية لمطابقة الشروط المذكورة في المناقصة وخلق منافسة تصب في خدمة المصلحة العامة؟ وما الأسس والمعايير التي على أساسها جرى تقييم الشركات؟ وما الشروط الإلزامية التي طُلبت في شروط المناقصة أدت إلى استبعاد شركات كبرى وترشيح شركة واحدة فقط؟

–2هل وردت شكاوى من الشركات المتضررة لفتح تحقيق في وجود شبهة تضارب مصالح بين الشركة الاستشارية المعينة من الجامعة والشركة الموصي بالترسية عليها؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فكم بلغ عدد هذه الشكاوى؟ وما مصير كل منها؟

3 – ما الإجراءات التي اتخذتها لجنة التظلمات من قرارات مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة وإدارة جامعة الكويت للبحث والتقصي والتحقيق فيما ورد بالمقدمة والبنود السابقة؟

4 –ما الجهات المسؤولة في لجنة التظلمات من قرارات مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة عن الإجراءات الخاصة بمتابعة مدى مطابقة شروط التقديم لأي مشروع؟ كما يرجى تحديد وذكر الإجراءات التي تجريها الإدارة في كل ما يخص ترسية المناقصات منذ لحظة تسلم طلبات المتقدمين للمشاريع حتى الانتهاء من إجراءات ترسية المشروع.

5 –هل سمحتم لأي شركة باستكمال أي نواقص في المناقصة الخاصة بتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة أجهزة البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مدينة صباح السالم الجامعية وذلك بعد المدة الزمنية لانتهاء ترسية المناقصة؟ وهل طرأت أي أوامر تغييرية على المشروع؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى ذكرها.

6 –هل حصلت الشركة المعنية نفسها في قيامها لمشروع المناقصة الخاصة بتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة أجهزة البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مدينة صباح السالم الجامعية على أي مناقصات أخرى لمشاريع أخرى تخص جامعة الكويت أو مدينة صباح السالم الجامعية؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى ذكر هذه المشاريع وطرق ترسية المشروع عليها وإجمالي المبالغ المخصصة لكل مشروع على حدة مع بيان المدة الزمنية لكل منها.

7 – ما الإجراءات التي قام بها الجهاز بعد بيان التأثير والأضرار وتعارض المصالح الناجم بين شركتين وصدور قرار من الجهاز نفسه بوضع ذلك؟

8 – هل يوجد التماس إعادة نظر في قانون المناقصات؟

9 – صورة ضوئية من المراسلات التي تمت في شأن هذا المشروع وكانت بين وزير العدل وبين لجنة التظلمات في الجهاز المركزي للمناقصات العامة وذلك من تاريخ 2 يناير 2022 حتى تاريخ 31 مارس 2022.

10 –صورة ضوئية عن جميع قرارات لجنة التظلمات الصادرة في شأن هذا المشروع.

11 – صورة ضوئية من جميع القرارات التي صدرت من لجنة التظلمات عن الاجتماع الذي تم في تاريخ 31 مارس 2022

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٦-١٢-٢٠٢٢	٤	٣٩٩٨

القدس
محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الحرس»: الاهتمام بمطالب المحتجين.. ولن نرحم المشاغبين

الإيرانيون يستبقون احتجاجات «يوم الطالب» بإضراب واسع

بمختلف أطيافهم وفئاتهم، بدأ الإيرانيون، أمس، إضراباً واسعاً، بناء على دعوات لاحتجاجات حاشدة حتى 7 ديسمبر، (يوم الطالب)، الذي دائماً ما كان مناسبة احتجاجية. وأغلق تجار طهران وشيراز وأصفهان وكرمان وسنندج، وغيرها محالهم، وتوقف عمال شركة خزانات بتروكيمياويات معشور - ماهشهر جنوب غربي البلاد عن العمل.

كذلك، انضم طلاب الجامعات إلى هذه الإضرابات، وأعلنوا أنهم لن يشاركوا في الفصول، سواء كانت عملية أو نظرية، كما أعرب فنانون ورياضيون عن تضامنهم مع احتجاجات الشعب.

من ناحيته، لفت الحرس الثوري إلى ضرورة أن تولي المؤسسات مزيداً من الاهتمام بمطالبات الناس وحقوقهم، لكنه عاد ليهدد المحتجين بالقول: «قوات الأمن لن ترحم مثيري الشغب وقطاع الطرق والإرهابيين».

وثمن «الحرس» الإجراء الحاسم للقضاء في التحقيق القانوني والقضائي في قضية المتورطين بجهاز التجسس الصهيوني وإعدام أربعة منهم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٦-١٢-٢٠٢٢	١	١٧٥٧٠

القبس

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢١ - قاعة - ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٠/١٩٧ بيوع/٢

المرفوعة من: مستوره سعد راشد المطيري.

ضـــــد: ١- عبدالله بركات سند المطيري.

٢- بنك الائتمان الكويتي (التسليف سابقاً).

أولاً: أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

- عقار الوثيقة رقم ٢٠١٨/٧٠٤٢ الكائن بمنطقة سعد العبدالله قسيمة رقم ١٤٣ قطعة رقم ٩ من المخطط رقم (م/٣٨٧٩٧) ومساحته ٤٠٠م٢ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره/ ٤٥٠٠٠٠ د.ك (اربعمائة وخمسون ألف دينار كويتي). الملاحظات (تقع ضمن منطقة سكن خاص).

- وتجرى المزايدة في القاعة ٤٨ بالطابق الثاني بقصر العدل، ويتحمل الراسي عليه المزاد مصاريف إجراءات قدرها ٢٠٠ د.ك (مائتي دينار كويتي) وأتعاب الخبير ومصاريف الاعلان والنشر في الصحف اليومية، فضلاً عن الملحقات في حال البيع بالمزاد العلني، وعلى المدعين ومن يشاء من الخصوم إتمام الإعلان والنشر في إحدى الصحف اليومية على نفقتهم مؤقتاً، وذلك قبل خمسة عشر يوماً من اليوم المحدد للبيع، وعلى إدارة الكتاب الإعلان والنشر في الجريدة الرسمية.

- ملاحظات العقار: سكن خاص مكون من أرضي وأول وثاني وجزء من الثالث توجد مخالفة لزيادة مساحة البناء المرخص.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيـــاً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالـثـــاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعـــاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بايداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خـامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بايداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بايداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سـادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعـاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامنـاً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٦-١٢-٢٠٢٢	٤	١٧٥٧٠

وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الوفيـــات

الوفيات

● **شريفة حسن علي القطان، 87 عاماً،** (**شيعت**)، رجال: حسينية الأشكنانية، ميدان حولي، تلفون: 99655868، نساء: الروضة، ق5، ش58، م2.

● **هاني محمد علي المصري، 56 عاماً،** (**شيع**)، رجال: في المقبرة فقط، تلفون: 99915536، نساء: جابر العلي، ق6، ش32، م1، تلفون: 99812366.

● **عبدالله نصف عبدالله النصيب، 32 عاماً،** (**شيع**)، تلفون رجال: 99132822، تلفون نساء: 97566701.

● **وفيّة طعمة حمود الشمري، 54 عاماً،** (**شيعت**)، دوار القيروان، تلفون: 97482284.

● **صالح محمد فهد الخرينج، 84 عاماً،** (**شيع**)، رجال: فهد الأحمد، ق1، ش132، م23، مقابل طريق الفحيحيل، تلفون: 55300883، 97576668.

● **السيد علي السيد صاحب أحمد، 81 عاماً،** (**شيع**)، رجال: مسجد الإمام الحسن بمنطقة بيان، تلفون: 99665154، نساء: بيان، ق8، الشارع الأول، ج2، م10، العزاء ابتداء من اليوم، تلفون: 99894713.

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»